**مادة تفسير آيات الأحكام**

**قسم التربية الدينية**

**المرحلة الثالثة**

**م. آراز عباس احمد**

**2024- 2025**

**تفسير آيات الاحكام**

**1- تعريف تفسير ايات الاحكام.**

**2- النشأة التاريخية للتدوين في آيات الاحكام.**

**3- منهج العلماء في تاليف كتب آيات الاحكام.**

**4- عدد ايات الاحكام.**

**5- أهمية دراسة هذا العلم.**

**6- أهم مؤلفات أحكام القرآن.**

**اولا :تعريف تفسير ايات الاحكام**

**-تعريف التفسير لغة واصطلاحا:**

**التفسير لغة: الايضاح والتبيين.**

**التفسير اصطلاحا: فهو علم يبحث فيه عن القران الكريم، من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية.**

**-تعريف الايات في اللغة والاصطلاح:**

**الآيةُ تُطلَق في اللغة على عدَّة معانٍ:**

**أولها: المعجزة.**

**ثانيها: العَلَامة.**

**ثالثها: العِبْرة.**

**رابعها: الأمر العجيب.**

**خامسها: الجماعة.**

**سادسها: البرهان والدليل.**

**والآية اصطلاحًا:**

**قُرْآنٌ مُرَكَّبٌ مِنْ جُمَلٍ .... ذُو مَبْدَإٍ أَوْ مَقْطَعٍ مُنْدَرِجٍ فِي سُورَةٍ.**

**وَقَالَ غَيْرُهُ: الْآيَةُ طَائِفَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ مُنْقَطِعَةٌ عَمَّا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا.**

**-تعريف الاحكام في اللغة والاصطلاح:**

 **الحكم لغة: المنع، وسُمِّي القضاء حكمًا؛ لأنه يمنع النزاع والخصومات.**

**ومعنى الحكم اصطلاحًا: إثبات أمر لأمر، أو نفيه عنه، فإذا قلت: الصلاة واجبة، فقد أثبتَّ حكمًا لهذه العبادة، وهو الوجوب، بمعنى أنك أثبت الوجوب للصلاة.**

**أقسام الحكم:**

**بِناءً على التعريف السابق، فقد ثبت بالاستقراء أن الحكم ينقسم إلى ما يلي:**

**(أ) الحكم الشرعي: هو ما كانت النسبة فيه مستفادة من الشرع، كقولنا: الصلاة واجبة، والقتل حرام. او خطاب الله تعالى ، المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو وضعا أو تخييرا.**

**(ب) الحكم العقلي: هو ما كانت النسبة فيه مستفادة من العقل، كقولنا: الكل أكبر من الجزء.**

**(جـ) الحكم العادي (التجريبي): هو ما كانت النسبة فيه مستفادة من التجربة والعادة، كما يستفاد أن هذا الدواء لهذا الداء.**

**(د) الحكم الحسي: هو ما كانت النسبة فيه مستفادة من الحس، كحكمنا أن النار محرقة.**

**(هـ) الحكم الوضعي: هو ما كانت النسبة فيه مستفادة من الوضع، كقولنا: الفاعل مرفوع.**

**-تعريف ايات الاحكام:**

**آيات الاحكام: هي الايات الدالة على كل الاحكام في القرآن الكريم سواء كانت عملية أو اعتقادية أو اخلاقية.**

**• هي الايات الدالة على الاحكام العملية نصا أو استنباطا. او هي الآيات التي بين الأحكام الفقهية وتدل عليها نصا أو استنباطا.**

 **- الاحكام العملية: هي افعال المكلفين . لاخراج الاحكام الاعتقادية والاخلاقية.**

**ثانيا: النشأة التاريخية للتدوين في آيات الاحكام:**

**يعد الإمام الشافعي المتوفي في سنة 204هـ، هو أول من صنف في أحكام القرآن وهو ما قاله البيهقي من مؤلفات الشافعي، لكن لم يصل إلينا ما ألفه الشافعي، وقد قام البيهقي بجمع تفسيرات أحكام القرآن للشافعي من كتبه وجعلها في كتاب منشور حاليا وهو المسمى بأحكام القرآن، وقال البعض بأنّ محمد بن سائب الكلبي المتوفي سنة 146هـ، هو أول من ألّف في علم أحكام القرآن.**

**ثالثا: منهج العلماء في تأليف كتب آيات الاحكام:**

 **هناك منهجان في تدوين كتب آيات الاحكام. فبعض آيات الاحكام دونت حسب ترتيب سور القرآن (من سورة الحمد الى سورة الناس) مثل كتاب: "أحكام القرآن" للجصاص ، وهناك من اختار التأليف حسب ترتيب الابواب الفقهية، مثل كتاب فقه القران للراوندي ترتيب ايات الاحكام في واحد وعشرين بابا.**

**رابعا: عدد ايات الاحكام:**

**اختلف في عددها على أقوال عدة،أهمها:**

1. **أكثر من (800)آية،والى ذلك ذهب ابن العربي المالكي.**
2. **حوالى (500)آية،وقال بذلك الغزالي والشافعية وهو المشهور.**
3. **حوالى(200)آية،وقال بذلك الصنعاني.**
4. **حوالى(150) آية،وقال بذلك ابن القيم.**

**خامسا: أهمية دراسة هذا العلم:**

**تكمن أهمية دراسة هذا العلم فيما يلي:**

**1-ربط طلاب العلم بالقران والغرس في ذهنه أهمية بل وضرورة العودة للقران في كافة شؤون الحياة والاستنباط منه،إذ فيه تفصيل كل شيء.**

**2-معرفة النصوص القرانية المتعلقة بالاحكام-ايات الاحكام-ذلك ان العلماء اشترطوا معرفتها لمن يريد بلوغ مرتبة الاجتهاد.**

**3-معرفة الاحكام المنصوصة والمستنبطة في القران الكريم، وتزويد الطالب بذخيرة فقهية واستنباطية واسعة بذل فيها علماء الأمة جهودا جبارة.**

**4-تعلم الطالب وتدربه على الاستدلال والاستنباط من خلال دراسته لاستنباطات الائمة ومناهجهم فيها،وكيفية تعاملهم مع النصوص مما ينمي عندهم الملكة الفقهية،والاستنباطية،ويؤهلهم للنظر الاجتهادي في المسائل.**

**سادسا: أهم مؤلفات أحكام القرآن**

 **صنفت العديد من المؤلفات المختصّة في علم آيات الأحكام، منها:**

**1-أحكام القرآن لابن عربي المالكي.**

**2- أحكام القرآن للجصاص الحنفي.**

**3- تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي السايس.**

**4-نيل المرام لمحمد صديق خان الهندي.**

**5-روائع البيان في تفسير آيات الأحكام لمحمد علي الصابوني.**

**1-سورة النور:**

**- الاستئذان في دخول البيوت**

**قوله تعالى:**

**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (28) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ(29).**

**-التحليل اللفظي:**

**{ تَسْتَأْنِسُواْ } : أي تستأذنوا.**

**{ على أَهْلِهَا } : المراد بالأهل السكان الذين يقيمون في الدار**

**{ ذلكم خَيْرٌ لَّكُمْ } : الإشارة راجعة إلى الاستئذان والتسليم أي دخولكم مع الاستئذان والسلام خير لكم.**

**{ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } : أي كي تتعظوا وتتذكروا وتعملوا بموجب تلك الآداب الرفيعة.**

**{ أزكى لَكُمْ } : أي أطهر وأكرم لنفوسكم**

**{ جُنَاحٌ } : أي إثم وحرج**

**{ غَيْرَ مَسْكُونَةٍ } : المراد البيوت العامرة التي تقصد لمنافع عامة غير السكنى كالحمامات والحوانيت والبيوت التي لا تخص بسكنى أحد كالفنادق والخانات فهذه وأمثالها لا حرج في دخولها بغير إذن .**

**{ متاع لَّكُمْ } : المتاع في اللغة يطلق على ( المنفعة ) ويطلق ويراد منه ( الغرض والحاجة ) أي فيها لكم غرض ، أو حاجة**

**المعنى الإجمالي**

**يؤدب المولى تبارك وتعالى عباده المؤمنين بالآداب الجليلة ، ويدعوهم إلى التخلق بكل أدب رفيع فيامرهم بالاستئذان عند إرادة الدخول إلى بيوت الناس ، وبالتلطف عند طلب الاستئذان ، وبالسلام على أهل المنزل لأن ذلك مما يدعو إلى المحبة والوئام ، وينهاهم عن الدخول بغير إذن لئلا تقع أعينهم على ما يسوءهم فيطلعوا على عورات الناس أو تقع على مكروه لا يحبه أهل المنزل ، فإن في الاستئذان والسلام ما يدفع خطر الريبة أو القصد السيِّئ ويجعل الزائر محترماً مكرماً مستأنساً به .**

**وإذا لم يؤذن له فعليه بالرجوع فذلك خير له من الوقوف على الأبواب أو الإثقال على أهل المنزل فقد يكون أهل البيت في شغل شاغل عن استقبال أحد من الزائرين .**

**وإذا لم يكن في البيوت أحد فلا يجوز الدخول أو الاقتحام لأن البيوت حرمة ، ولا يحل دخولها إلا بإذن أربابها ، وربما كان أهل البيت لا يرغبون أن يطلع أحد على ما عندهم في المنزل من مال أو متاع وربما أدى الدخول إلى فقدان شيء أو ضياعة ووقعت التهمة على ذلك الإنسان .**

**أما البيوت التي ليس بها ساكن ، أو التي فيها للإنسان منفعة أو مصلحة فلا مانع من دخولها بغير إذن . ذلك هو أدب الإسلام وتربيته الحميدة الرشيدة التي أدّب بها المؤمنين .**

**سبب النزول**

**أ- روي في سبب نزول هذه الآية أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله : إني أكون في بيتي على الحالة التي لا أحب أن يراني عليها أحد ولا والد ولا ولد فيأتيني آت فيدخل علي فكيف أصنع؟ فنزلت الآية الكريمة { ياأيها الذين آمَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ . . . } الآية .**

**ب- وروى ابن حاتم عن ( مقاتل ) أنه لما نزل قوله تعالى : { ياأيها الذين آمَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ . . . } إلخ قال أبو بكر رضي الله عنه يا رسول الله : فكيف بتجار قريش الذين يختلفون من مكة ، والمدينة ، والشام ، وبيت المقدس ولهم بيوت معلومة على الطريق فكيف يستأذنون ويسلِّمون وليس فيها سكان؟ فرخص سبحانه في ذلك فأنزل قوله تعالى : { لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ .**

**الأحكام الشرعية:**

**الحكم الاول : هل يستأذن على المحارم؟**

**من الآداب السامية أن يستأذن الإنسان على المحارم لما روي أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَأَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي قَالَ نَعَمْ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَ لَهَا خَادِمٌ غَيْرِي أَفَأَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا كُلَّمَا دَخَلْتُ قَالَ أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً قَالَ الرَّجُلُ لَا قَالَ فَاسْتَأْذِنَ**

**قال الفخر الرازي : واعلم أن ترك الاستئذان على المحارم وإن كان غير جائز ، إلا أنه أيسر ، لجواز النظر إلى شعرها وصدرها وساقها ونحوها من الأعضاء ، والتحقيق فيه أن المنع من الهجوم على الغير إن كان لأجل أن ذلك الغير ربما كان منكشف الأعضاء فهذا دخل فيه الكل إلا ( الزوجات ) و ( ملك اليمين ) . وإن كان لأجل أنه ربما كان مشتغلاً بأمر يكره اطلاع الغير عليه وجب أن يعمّ في الكل ، حتى لا يكون له أن يدخل إلاّ بإذن .**

**الحكم الثاني : هل الاستئذان والسلام واجبان على الداخل؟**

**ظاهر الآية الكريمة أنه لا بد قبل الدخول من ( الاستئذان والسلام ) معاً ، وعليه جمهور الفقهاء غير أنهما ليسا بمرتبة واحدة ، فالاستئذان واجب والسلام مستحب ، وذلك لأن الاستئذان من أجل البصر لئلا يقع نظره على عورات الناس ، وقد جاء في الحديث الشريف « إنما جعل الاستئذان من أجل النظر » فكان واجباً . وأما السلام فهو من أجل المحبة والمودة فكان ذلك مندوباً ،وقد أرشد إليه القرآن الكريم في مواطن عديدة فقال جل ثناؤه { فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُواْ على أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ الله مُبَارَكَةً طَيِّبَةً . . . } [ النور : 61 ] الآية .**

**الحكم الثالث : ما هي الحالات التي يباح فيها الدخول بدون إذن؟**

**ظاهر الآية يدل على النهي عن دخول البيوت بغير إذن في جميع الأزمان والأحوال ولكن يستثنى منه الحالات التي تقضي بها الضرورة وهي حالات اضطرارية تبيح الدخول بغير إذن وذلك إذا عَرَض أمر في دار من حريق ، أو هجوم سارق ، أو ظهور منكر فاحش ، فإنَّ لمن يعلم ذلك أن يدخلها بغير إذن أصحابها كما نبه على ذلك الفخر الرازي في تفسيره الشهير**

**الحكم الرابع : كيف يقف الزائر على الباب؟**

**من الآداب الشرعية في الاستئذان ، ألا يستقبل الزائر الباب بوجهه ، بل يجعله عن يمينه أو شماله ، فقد صح أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أتى بَابَ قَوْمٍ لم يَسْتَقْبِلْ الْبَابَ من تِلْقَاءِ وَجْهِهِ وَلَكِنْ من رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أو الْأَيْسَرِ وَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لم يَكُنْ عليها يَوْمَئِذٍ سُتُورٌ.**

**الحكم الخامس: هل يجب الاستئذان على النساء أو العميان؟**

**ظاهر الآية الكريمة يدل على أنه يجب الاستئذان على كل طارق سواء كان رجلاً أو امرأة ، مبصراً أو أعمى ، وبهذا قال جمهور العلماء وحجتهم في ذلك أن من العورات ما يدرك بالسمع ففي دخول الأعمى على أهل بيت بغير إذنهم ما يؤذيهم فقد يستمع الداخل إلى ما يجري من الحديث بين الرجل وزوجته فأما قوله عليه السلام : « إنما جعل الاستئذان من أجل النظر » فذلك محمول على الغالب ، ولا يقصد منه الحصر .**

**-ما ترشد إليه الآيات الكريمة**

**أولاً - وجوب الاستئذان عند دخول ببيت الغير .**

**ثانياً - حرمة الدخول إذا لم يكن في البيت أحد .**

**ثالثاً - وجوب الرجوع إذا لم يؤذن للداخل .**

**رابعاً - السلام مشروع للزائر لأنه من شعائر الإسلام .**

**خامساً - لا يجوز لإنسان أن يطلع على عورات الناس .**

**سادساً - البيوت إذا لم تكن مسكونة فلا حرج من دخولها .**

**سابعاً : على المسلم أن يرعى حرمة أخيه المسلم فلا يؤذيه في نفسه أو ماله .**

**2-سورة الحجرات**

**- حكم التثبّت من الأخبار**

**قوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ (6)).**

**التحليل اللفظي**

 **{ فَاسِقٌ } : الفاسق : الخارج من حدود الشرع.او العصيان والترك لأمر الله عز وجل ، والخروج عن طريق الحق ، ومنه قوله تعالى : { فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ } [ الكهف : 50 ] أي خرج من طاعة ربه**

**{ بِنَبَإٍ } : النبأ في اللغة : الخبر**

**{ فتبينوا } : والمراد به هنا التحقق والتثبت من الخبر.**

**{ بجهالة } : أي جاهلين حالهم،أو تصيبوهم بسبب جهالتكم أمرهم.**

**{ نادمين } : الندم : الغم على وقوع شيء مع تمني عدم وقوعه.**

**المعنى الإجمالي**

**يقول الله تبارك وتعالى ما معناه : يا أيها المؤمنون ، يا من أتصفتم بالإيمان ، وصدّقتم بكتاب الله ، وآمنتم برسوله ، وعلمتم علم اليقين أنّ ما جاءكم به الرسول حق لأنه من عند الله ، لا تسمعوا لكل خبر ، ولا تصدّقوا كل إنسان ، بل تحقّقوا وتثبتوا من الأمر ، قبل أن تصيبوا إخوة لكم مؤمنين ، بسبب خبر لم تتحققوا من صحته ، وكلام لم تتأكدوا من صدقه ، فتندموا على ما فرط منكم ، ولكن لا ينفعكم حينئذٍ الندم .**

**سبب النزول**

**أولاً : روى الإمام أحمد عن الحارث بن ضرار الخزاعي أنه قال :**

**« قدمتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاني إلى الإسلام ، فدخلتُ فيه وأقررت به ، ودعاني إلى الزكاة فأقررت بها وقلت : يا رسول الله أرجع إلى قومي فأدعوهم إلى الإسلام ، وأداء الزكاة ، فمن استجاب لي جمعت زكاته ، وترسل إليّ يا رسول الله رسولاً لإبّان كذا ، وكذا ، ليأتيك بما جمعت من الزكاة . فلمّا جمع الحارث الزكاة ممن استجاب له ، وبلغ زمان الوعد الذي أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبعث إليه ، احتبس الرسول فلم يأت ، فظنّ الحارث أن قد حدث فيه سخطه من الله ورسوله ، فدعا سَرَوَات قومه فقال لهم : رسول الله صلى الله عليه وسلم كانَ وقَّت لي وقتاً يرسل إليّ رسوله ليقبض ما كان عندنا من الزكاة ، وليس من رسول الله صلى الله عليه وسلم الخُلْف ، ولا أرى حبس رسوله إلا من سخطةٍ عليَّ ، فانطلقوا بنا نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟**

**وبعث رسول الله ( الوليد بن عقبة ) إلى الحارث ليقبض ما كان عنده ممّا جُمع من الزكاة ، فلمّا سار حتى بلغ بعض الطريق ، فَرِق فرجع ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الحارث منعني الزكاة وأراد قتلي ، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم البَعْث إلى الحارث ، فأقبل الحارث بأصحابه حتى استقبله البعث وقد فصل عن المدينة ، قالوا : هذا الحارث . فلما غشيهم قال إلى أين؟ قالوا : إليك ، قال : ولم ، قالوا : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : منعتَ الزكاة وأردتَ قتل رسولي؟ قال : لا والذي بعثك بالحق ما رأيته ولا أتاني ، وما أقبلتُ إلاّ حين احتبس عليّ رسولُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، خشية من أن تكون سخطة من الله ورسوله عليّ ، فنزلت الآية : { ياأيها الذين آمنوا إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فتبينوا } .**

**الأحكام الشرعية**

**الحكم الأول : هل يُقبل خبر الواحد إذا كان عدلاً؟**

**استدل العلماء بهذه الآية الكريمة { إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ } على قبول خبر الواحد إذا كان عدلاً ووجه الاستدلال من جهتين :**

**الأولى : أن الله تعالى أمر بالتثبت في خبر الفاسق ، ولو كان خبر الواحد العدل لا يقبل لم كان ثمة فائدة من ذكر التثبّت ، لأن خبر كلٍ من العدل والفاسق مردود ، فلما دلّ الأمر بالتثبت في خبر الفاسق ، وجب قبول خبر العدل ، وهذا الاستدلال كما يقول علماء الأصول من باب( مفهوم المخالفة)**

**الثانية : أن العلة في ردّ الخبر هي ( الفسق ) لأن الخبر أمانة ، والفسقُ يبطلها ، فإذا انتفت العلة النتفى الرد ، وثبت أن خبر الواحد ليس مردوداً ، وإذا ثبت ذلك وجب حينئذٍ قبوله والعمل به.**

**الحكم الثاني : هل يجب البحث عن عدالة الصحابة في الشهادة والرواية؟**

**استدل بعض العلماء بالآية الكريمة على أنّ من الصحابة من ليس بعدل ، لأنّ الله تعالى أطلق لقب الفاسق على ( الوليد بن عقبة ) فإنها نزلت فيه ، وسببُ النزول لا يمكن إخراجه من اللفظ العام ، وهو صحابي بالاتفاق ، وقد أمر الله بالتثبت من خبره ، فلا بدّ من البحث عن عدالة الصحابة في الشهادة والرواية .**

**والمسألة خلافية وفيها أقوال كثيرة نذكرها بإيجاز :**

**الأول : أن الصحابة كلّهم عدول ، ولا يبحث عن عدالتهم في رواية ولا شهادة ، وهذا رأي جمهور العلماء سلفاً وخلفاً .**

**الثاني : أن الصحابة كغيرهم يُبحث عن العدالة فيهم في الرواية والشهادة إلا من يكون ظاهر العدالة أو مقطوعها كالشيخين ( أبي بكر ) و ( عمر ) رضي الله عنهما .**

**الثالث : أنهم عدول إلى زمن عثمان رضي الله عنه ، ويبحث عن عدالتهم من مقتله ، وهذا رأي طائفة من العلماء .**

**الرابع : أنهم عدول إلاّ من قاتل علياً كرّم الله وجهه لفسقه بالخروج على الإمام الحق وهذا مذهب المعتزلة .**

**الترجيح : والحق ما ذهب إليه جمهور العلماء سلفاً وخلفاً من أن الصحابة كلهم عدول وذلك لادلة عديدة منها:**

**1-ببركة صحبة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومزيد ثناء الله عزّ وجلّ عليهم في كتابه العزيز كقوله سبحانه : { كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ } [ آل عمران : 110 ] وقوله جلّ ذكره : { مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ الله والذين مَعَهُ أَشِدَّآءُ عَلَى الكفار رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ } [ الفتح : 29 ] . وقوله جلّ وعلا : { رَّضِيَ الله عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ } [ المائدة : 119 ]**

**2-ما ثبت في السنة المطهرة من مدحهم ، والثناء عليهم ، وبيان أنهم أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإطلاق ،منها:**

**قوله صلى الله عليه وسلم : « خير الناس قرني ، ثمّ الذين يلونهم ، ثمّ الذين يلونهم ».**

**3-ما وقع من بعضهم من مخالفات فليس يسوغ لنا أن نحكم عليهم بالفسق ، لأنهم لا يصرّون على الذنب ، وإذا تاب الإنسان رجعت إليه عدالته ولا يحكم بفسقه على التأبيد ، فهذا ( ماعز الأسلمي ) الذي ارتكب الفاحشة يقول عنه النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن أمر برجمه « لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم » .**

**الحكم الثالث:هل تقبل شهادة الفاسق أو المبتدع؟**

**اتفق العلماء على ان شهادة الفاسق لا تقبل عملا بالآية الكريمة(ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)،وكذلك لاتقبل روايته،لان الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانة ودين،والفسق يبطلها لاحتمال كذبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم.**

**وقد استثنى العلماء من قبول خبر الفاسق أمورا تتعلق بالمعاملات وليس فيها شهادة على الغير منها:**

**1-قبول قوله في الاقرار على نفسه.**

**2-قبول قوله في الهديةوالوكالة .**

**3-وكذلك في الاذن بالدخول ونحوه.**

**اما المبتدع: وهو الفاسق الذي يكون فسقه بسبب الاعتقاد،وهو متأول للنصوص كالجبرية والقدرية ويقال له: المبتدع بدعة واضحة،فمن الأصوليين من رد شهادته وروايته كالامام الشافعي رحمه الله ومنهم من قبلهما،وفرق الحنفية فقالوا: تقبل منه الشهادة،ولاتقبل منه الرواية،لان من ابتدع بدعة بسبب الدين فلا يبعد أن ينتصر لهواه ويدعو الناس الى ذلك فنرد روايته دون شهادته،لان الدعوة الى مذهبه داعية الى النقل**

**فلا يؤتمن على الرواية. وهذا مذهب جمهور أئمة الفقه والحديث.**

**ما ترشد إليه الآيات الكريمة**

**أولاً : وجوب التثبت من الأخبار وعدم الوثوق بخبر الفاسق الخارج عن طاعة الله .**

**ثانياً : ضرورة التريث قبل الحكم على الأشخاص لمجرد سماع الأنباء خشية الظلم والعدوان عليهم.**

**3- سورة الجمعة:**

**حكم صلاة الجمعة:**

**قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (9) فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (10) وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (11).**

**التحليل اللفظي او معاني الكلمات**

**{ نُودِيَ } :المرادُ بالنداء هنا : الأذانُ والإعلام لصلاة الجمعة .**

 **{ الجمعة } : هو اليوم المعروف ، وهو يوم عيد المسلمين الأسبوعي، وسميت جمعة لاجتماع الناس فيها للصلاة .**

 **{ فاسعوا } :السعي :العَدْوُ في المشي والإسراع فيه ،والمراد منه في الآية : امشوا إلى الصلاة بدون إفراط في السّرعة.**

 **{ ذِكْرِ الله } : المراد بذكر الله صلاةُ الجمعة ،وقيل : المراد به الخطبة . والصحيح الراجح : أن المراد به ( الصلاة ، والخطبة ) جميعاً لاشتمالهما على ذكر الله .**

 **{ وَذَرُواْ البيع } : أي اتركوا البيع،والمعاملة،وسائر أمور التجارة والأعمال**

 **{ قُضِيَتِ الصلاوة } : أي أديتم الصلاة وفرغتم منها .**

 **{ فانتشروا } : أي تفرقوا في الأرض لإقامة مصالحكم .**

 **{ وابتغوا } : أي اطلبوا من الابتغاء بمعنى الطلب**

**{ فَضْلِ الله } : المراد به الرزق والتجارة ، والكسبُ الحلال .**

**{ انفضوا إِلَيْهَا } :الانفضاض معناه : التفرق والانصراف .**

 **{ وَتَرَكُوكَ قَآئِماً } : أي على المنبر تخطب .**

 **{ خَيْرُ الرازقين } : لأنه يرزق من يؤمن به ويعبده ، ومن يكفر به ويجحده ، فهو يعطي من سأل سواءً كان مؤمناً أم كافراً**

**المعنى الإجمالي**

**يقول الله تعالى ما معناه : « يا أيها المؤمنون يا من صدّقتم بالله ورسوله ، إذا سمتعتم المؤذّن ، ينادي لصلاة الجمعة ويؤذّن لها ، فاتركوا أعمالكم وأشغالكم ، ودَعُوا البيع والشراء وامضوا سراعاً إلى ذكر الله وعبادته ، وإلى أداء صلاة الجمعة مع إخوانكم المسلمين ، فإنّ ذلك خير لكم وأفضل ، وأرجى لكم عند الله ، وأعود عليكم بالخيرات والبركات ، إن كنتم من أهل العلم والفهم السليم ، فإذا أدّيتم الصلاة وفرغتم منها ، فانبثّوا في الأرض لقضاء مصالحكم ، واطلبوا من فضل الله ، فإن الرزق بيده ، وهو المنعم المتفضّل ، الذي لا يخيّب أمل السائل ، ولا يضيع عمل العامل ، ولا يمنع أحداً من فضله وإحسانه ، واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون .**

**ثم أخبر تعالى أنّ هناك فريقاً من الناس يؤثرون الدنيا الفانية ، على الآخرة الباقية ، فإذا سمعوا بتجارة رابحة ، أو صفقة قادمة ، أو شيء من لهو الدنيا ، وزينتها وبهرجها ، تفرّقوا عن رسول الله عليه السلام ، وانصرفوا إلى متاع الحياة ، وتركوا الرسول قائماً يخطب ، ولو عقلوا لعلموا أنّ ما عند الله خير وأبقى ، وأن ثوابه خير من اللهو والتجارة ، وأن الله - جلّ وعلا - هو خير الرازقين ، يرزق من يشاء بغير حساب ، وما عند الله خير للأبرار .**

**سبب النزول**

**عَنْ جَابِرٍ قَالَ:بَيْنَمَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا إِذَا قَدِمَتْ عِيرُ الْمَدِينَةِ فَابْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَنَزَلَتِ الْآيَةُ: (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا)**

**ما ورد في فضائل يوم الجمعة**

**قال النبي- عليه السلام: " إنّ من أفضل أيامكم: يوم الجمعة؛ فيه خلق آدمُ، وفيه قُبض، وفيه النفخةُ، وفيه الصَعْقة؛ فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكَم مَعروضة علي". قال: قالوا: ياَ رسول الله! وكيف تُعرَضُ صلاتُنا عليك وقد أرَمْتَ؟ قال: يَقُولُون: بَليتَ فقال: "إن الله عز وجل حَرم على الأرضِ أجساد الأنبياء".**

**الحكم الأول : ما هو الأذان الذي يجب السعي عنده؟**

 **دلَّ قوله تعالى : { إِذَا نُودِيَ للصلاوة مِن يَوْمِ الجمعة فاسعوا إلى ذِكْرِ الله وَذَرُواْ البيع } على وجوب السعي إلى المسجد ، وترك البيع والشراء ، وقد اختلف العلماء في الأذان الذي يجب السعي عنده .**

**1- قال بعض العلماء : المراد به الأذان الأول الذي هو على ( المنارة ) . - وقال آخرون : المراد به الأذان الذي بين يدي الخطيب إذا صعد الإمام المنبر .**

**حجة الفريق الأول :**

**أ- أن المراد من النداء هو الإعلام ، والسعيُ إنما يجب عند الإعلام ، وهو ( الأذان الأول ) على المنارة ، الذي زاده عثمان رضي الله عنه ، وذلك حين رأى كثرة الناس ، وتَباعُدَ مساكنهم عن المسجد ، فأمر بالتأذين الأول على دارٍ له بالسوق ، يقال لها ( الزّوراء ) وقد ثبت الأمر على ذلك من عهده إلى عصرنا هذا .**

**ب- واستدلوا بما رواه البخاري في « صحيحه » عن ( السائب بن يزيد ) رضي الله عنه أنه قال : ( كان النداء يوم الجمعة أوَّلُه إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما ، فلما كان زمن عثمان رضي الله عنه وكثر الناس ، زاد النداء الثالث على الزّوراء فثبت الأمر على ذلك ) .**

**ج - وقالوا : السعيُ عند الأذان الثاني ، وقت صعود الخطيب المنبر ، يفوّت على الناس سماع الخطبة التي من أجلها خفّف الله تعالى الصلاة فجعلها ركعتين ، ولم تكن بالمسلمين حاجة إلى هذا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لقرب مساكنهم من المسجد ، ولحرصهم الشديد على أن يجيئوا من أول الوقت محافظة على أخذ الأحكام عن الرسول صلى الله عليه وسلم فكان النداء الذي بين يدي الخطيب يُسْمعهم فيحضرون سراعاً ، ويدركون الخطبة من أولها لقرب المساكن من المسجد .**

 **وهذا القول هو الظاهر المعتمد في مذهب الحنفية ، وقد نصّ عليه صاحب « الكنز » من أئمة فقهاء الحنفية فقال : « ويجب السعي وترك البيع بالأذان الأول لقوله تعالى : { ياأيها الذين آمنوا إِذَا نُودِيَ للصلاوة } الآية وإنما اعتبر لحصول الإعلام به ، وهذا القول هو الصحيح في المذهب .**

 **وقيل : العبرة للأذان الثاني ، الذي يكون بين يدي الخطيب على المنبر ، لأنه لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم إلاّ هو - وهو ضعيف - لأنه لو اعتبر في وجوب السعي لم يتمكن من السُنّة القبلية ، ومن الاستمتاع ، بل ربما يخشى عليه فوات الجمعة انتهى .**

**حجة الفريق الثاني :**

**أ- الأذان الذي يجب فيه السعيُ وتركُ البيع ، هو ( الأذان الثاني ) الذي يكون بين يدي الخطيب ، لأنه هو الأذان الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم ، وهو عليه السلام أحرص الناس على أن يؤدي المؤمنون الواجب عليهم في وقته ، فلو كان السعي واجباً قبل ذلك لبيّنه لهم ، ولجعل بين الأذان والخطبة زمناً يتسع لحضور الناس .**

**ب- ما روي عن ابن عمر والحسن في قوله تعالى : { إِذَا نُودِيَ للصلاوة مِن يَوْمِ الجمعة } قالا : » إذا خرج الإمام وأذّن المؤذن فقد نودي للصلاة « .**

**قالوا : وهو التفسير المأثور فلا عبرة بغيره .**

**ج - وقالوا أيضاً : إن المصلي يندب له أن يجيء مبكّراً لفوائد جمّة كما دلت على ذلك الأحاديث الكثيرة ، ولكنّ تحريم البيع والشراء والحكمَ بالإثم شيءٌ ، وإدراكَ الأمر المندوب شيءٌ آخر .**

**ثم إن السنة القبلية - على فرض أنها بقيت مطلوبة في الجمعة - فإنه لا يمكننا أن نوجب السعي قبل وقته لتحصيل سنّة لم تثبت ، فيبقى النداء الذي يحرم عنده البيع هو ( النداء الثاني ) الذي يكون عند صعود المنبر ، وهو الذي كان في زمنه عليه السلام .**

**وهذا المذهب هو رأي جمهور العلماء ، وقولٌ عند فقهاء الحنفية ، ولعله يكون الأرجح والله تعالى أعلم .**

**الحكم الثاني : هل يفسخ البيع عند الآذان؟**

 **دلَّ قوله تعالى : { وَذَرُواْ البيع } على حرمة البيع والشراء وسائر المعاملات عند الأذان ، وقد اختلف العلماء في عقد البيع هل هو صحيح أم فاسد؟**

**فقال بعضهم إنه فاسد لورود النهي { وَذَرُواْ البيع } .**

**وقال الأكثرون إنه حرام ولكنه غير فاسد وهو يشبه الصلاة في الأرض المغصوبة تصحُّ مع الكراهة .**

**قال القرطبي في تفسيره « الجامع لأحكام القرآن » : « وفي وقت التحريم قولان :**

**الأول : أنه من بعد الزوال إلى الفراغ من الصلاة . قاله الضحّاك ، والحسن ، وعطاء .**

**الثاني : من وقت أذان الخطبة إلى وقت الصلاة ، قاله الشافعي .**

**قال : ومذهب مالك : أن يترك البيع إذا نودي للصلاة ، ويفسخ عنده ما وقع من البيع في ذلك الوقت ، ولا يفسخ العتق ، والنكاح ، والطلاق وغيره ، إذا ليس من عادة الناس الاشتغال به كاشتغالهم بالبيع ، قالوا : وكذلك الشركة والهبة والصدقة نادر لا يفسخ .**

**قال ابن العربي : والصحيحُ فسخ الجميع ، لأن البيع إنما منع منه للاشتغال به ، فكلُّ أمرٍ يشغل عن الجمعة من العقود كلها فهو حرام شرعاً . مفسوخ رَدْعاً .**

**ورأى بعضُ العلماء البيع في الوقت المذكور جائزاً ، وتأّوَّل النّهيَ عنه ندباً ، واستدل بقوله تعالى : { ذلكم خَيْرٌ لَّكُمْ } ، وهذا مذهب الشافعي فإن البيع عنده ينعقد ولا يفسخ .**

**وقال الزمخشري في تفسيره : إن عامة العلماء على أنّ ذلك لا يؤدي إلى فساد البيع ، قالوا : لأن البيع لم يحرم لعينه ، ولكن لما فيه من الذهول عن الواجب ، فهو كالصلاة في الأرض المغصوبة ، والثوب المغصوب ، والوضوء بماء مغصوب ، وعن بعض الناس أنه فاسد .**

**قال القرطبي : والصحيح فسادُه ، وفسخُه ، لقوله عليه الصلاة والسلام : » كلُّ عملٍ ليس عليه أمرنا فهو ردّ « أي مردود ، والله أعلم .**

**الحكم الثالث : هل الخُطْبة شرط لصحة الجمعة؟**

**دلّ قوله تعالى : { فاسعوا إلى ذِكْرِ الله } على أن الخطبة شرط لصحة صلاة الجمعة ، لأن ذكر الله سواء قلنا إنه : ( الموعظة ) أو إنه ( الموعظة والصلاة معاً ) يدخل فيه خطبة الجمعة ، فلا بدّ أن تكون شرطاً لصحة الصلاة . ولأن صلاة الجمعة إنما خفّفت من أجل الخطبة وسماع الموعظة ، وعليه تكون الخطبة واجبة ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء .**

**غير أن فقهاء الحنفية قالوا : لا يشترط في الخطبة أن تكون مشتملة على ما يسمّى ( خطبة ) عرفاً ، لأن الله تعالى ذكر الذّكر من غير تفصيل بين كونه طويلاً ، أو قصيراً ، يسمّى خطبة أو لا يسمى خطبة ، فكان الشرط هو الذكر مطلقاً ، ويكفي فيه أقل ما يطلق عليه اسم الذكر ، غير أن المأثور عنه صلى الله عليه وسلم هو الذكر المسمّى ب ( الخطبة ) والمواظبة عليه فكان ذلك واجباً أو سنّة ، لا أنه الشرطُ الذي لا يجزئ غيره .**

**وفقهاء الشافعية والحنابلة : يشترطون أن يأتي الخطيب بخطبتين مستوفيتين لشروط خاصة منها : حمدُ الله ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقراءة آية من كتاب الله تعالى ، والوصيةُ بتقوى الله تعالى .**

**وزاد الشافعية الدعاء للمؤمنين والمؤمنات .**

**وفقهاء المالكية : شرطوا في الخطبة شرطاً واحداً وهي أن تكون مشتملة على تحذير أو تبشير ممّا يسمّى في العرف موعظة وخطبة.**

**الحكم الرابع : ما هو العدد الذي تنعقد به الجمعة؟**

**لا خلاف بين الفقهاء أن الجماعة شرط من شروط صحة الجمعة ، لقوله عليه السلام : « الجمعة حقٌّ واجبٌ على كل مسلم في جماعة ، إلا أربعة : مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » .**

**ولأن التسمية تقتضي ذلك ، فلا يقال لمن صلَّى وحده إنه صلى الجمعة . فلا بدّ من الجماعة ، وقد اختلفوا في العدد الذي تنعقد به الجمعة إلى خمسة عشر قولاً ذكرها الحافظ في « الفتح » .**

**والآية الكريمة لم تنصّ على عددٍ معيّن ، وكذلك السُنَّةُ المطهّرة لم يرد فيها نص صريح صحيح على العدد الذي تنعقد به ، ولهذا اختلف الفقهاء على أقوال عديدة :**

**أ- الحنفية قالوا : يكفي أربعة أحدهم الإمام ، وقيل : ثلاثة .**

**ب- الشافعية والحنابلة قالوا : لا بدّ من جمع غفير أقله أربعون .**

**ج - المالكية قالوا : لا يشترط عدد معيّن بل تشترط جماعة تُسْكن بهم قرية ، ويقع بينهم البيع ، ولا تنعقد بالثلاثة والأربعة ونحوهم .**

**قال الحافظ ابن حجر : ولعلّ هذا المذهب أرجح المذاهب من حيث الدليل .**

**ما ترشد إليه الآيات الكريمة**

**أولاً : الجمعة فريضة على المسلمين المكلفين بالشروط المعروفة .**

**ثانياً : وجوب السعي للاستماع إلى الخطبة وأداء فريضة الجمعة .**

**ثالثاً : حرمة البيع والشراء وسائر المعاملات عند الأذان .**

**رابعاً : جواز الاشتغال بأمور التجارة والمعاش قبل الصلاة وبعدها .**

**خامساً : الرزق بيد الله ومع ذلك ينبغي أن يأخذ الإنسان بأسباب الكسب .**

**سادساً : لا ينبغي للمؤمن أن تشغله تجارة الدنيا عن تجارة الآخرة .**

من سورة النساء:

1- كيفية التعاطي مع أموال اليتامى.

2- وقت دفع المال لليتيم وشرطه.

وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا (6)

**معاني الكلمات**

{ وابتلوا } : الابتلاء : الاختبار أي اختبروا عقولهم وتصرفهم في أموالهم .

 { آنَسْتُمْ } : أي علمتم وقيل : رأيتم .

 { رُشْداً } : الرشد الاهتداء إلى وجوه الخير ، والمراد به هنا الاهتداء إلى حفظ الأموال .

 { إِسْرَافاً } :الإسراف مجاوزة الحد والإفراط في الشيء ،والسرف والتبذير.

 { وَبِدَاراً } : معناه مبادرة أي مسارعة ، والمراد أن يسارع في أكل مال اليتيم خشية أن يكبر فيطالبه به .

 { فَلْيَسْتَعْفِفْ } : استعفّ عن الشيء كفّ عنه وتركه .

 { حَسِيباً } : أي محاسباً لأعمالكم ومجازياً لكم عليها .

سبب النزول

(وابتلوا اليتامى...)،نزلت في ثابت بن رفاعة وفي عمه. وذلك أن رفاعة توفي وترك ابنه ثابتا وهوصغير، فأتى عم ثابت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ان ابن اخي يتيم في حجري،فما يحل لي من ماله؟ فانزل الله تعالى هذه الاية.

**المعنى الإجمالي**

**أمر تعالى باختبار اليتامى حتى إذا رأوا منهم صلاحاً في الدين ، وحفظاً للأموال ، فعلى الأوصياء أن يدفعوا إليهم أموالهم من غير تأخير ، وعليهم ألاّ يبذّروها ويفرطوا في انفاقها ، ويقولوا : ننفق كما نشتهي قبل أن يكبر اليتامى فينتزعوها من أيدينا ، فمن كان غنياً فليكفّ عن مال اليتيم ، ومن كان فقيراً فليأكل بقدر الحاجة ، فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم لئلا يجحدوا تسلمها وكفى بالله محاسباً ورقيباً**.

**الأحكام الشرعية**

**الحكم الاول : هل يباح للوصي أن يأكل من مال اليتيم؟**

**دلّ قوله تعالى : { وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بالمعروف } على أن للوصي أن يأكل من مال اليتيم إذا كان فقيراً بمقدار الحاجة من غير إسراف ، وإذا كان غنياً وجب عليه أن يتعفف عن مال اليتيم ، ويقنع بما رزقه الله من الغنى ، وقد اتفق العلماء على جواز أخذ قدر الكفاية بالمعروف عند الحاجة ،واختلفوا هل عليه الضمان إذا أيسر؟**

**فذهب بعضهم إلى أنه لا ضمان عليه لأن الله تعالى أباح له الأكل بالمعروف فكان هذا مثل الأجرة ، وهذا مروي عن الإمام أحمد رحمه الله .**

**وذهب آخرون إلى وجوب الضمان واستدلوا بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « ألا إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم ، إن استغنيت استعففت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف ، فإذا أيسرتُ قضيت » .**

**وقال الحنفية فيما رواه الجصاص عنهم أنه لا يأخذ على سبيل القرض ، ولا على سبيل الابتداء سواءً كان غنياً أو فقيراً ، واحتجوا بعموم الآيات { وَآتُواْ اليتامى أَمْوَالَهُمْ } ، { وَلاَ تأكلوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بالباطل }.**

**قال الجصاص فهذه محكم حاصرة لمال اليتيم على وصيّه ، وقوله : { وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بالمعروف } متشابه محتمل فوجب رده إلى تلك المحكمات .**

**وروي عن ابن عباس أنه قال:{ وَمَن كَانَ فَقِيراً } الآية نسختها { إِنَّ الذين يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليتامى ظُلْما}.**

**الترجيح : وقد جرح الطبري القول الأول وهو جواز الأخذ على وجه الاستقراض حيث قال : « وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال { فَلْيَأْكُلْ بالمعروف } المراد أكل مال التيم عند الضرورة والحاجة إليه ، على وجه الاستقراض منه فأما على غير ذلك الوجه فغير جائز له أكله »**

**أقول : ولعلَّ هذا القول أرجح ، لأنه جمع بين النصوص والله أعلم .**

**الحكم الثاني: هل يعطى اليتيم ماله قبل البلوغ؟**

**وقد اتفق الفقهاء على أن اليتيم لا يدفع إليه ماله حتى يبلغ سنّ الاحتلام ، ويؤنس منه الرشد لقوله تعالى : { وابتلوا اليتامى حتى إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْداً فادفعوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ } فقد شرطت الآية شرطين : الأول : البلوغ ، والثاني : الرشد .**

**والحكمة أن الصغير لا يحسن التصرف في ماله وربما صرفه في غير وجوه النفع ،والرشد: وهو حسن التصرف في المال عند الجمهور ، وقال الشافعي :الصلاح في الدين والمال.**

**ورأى أبو حنيفة أنه يدفع المال إلى اليتيم إذا بلغ خمسا وعشرين سنة وان لم يرشد، للاية المتقدمة (واتوا اليتامى اموالهم)،ولان من بلغ مبلغ الرجال واعتبر ايمانه وكفره،فمنع ماله عنه أشبه شيء بالظلم،وفيه إهدار لكرامته الانسانية وآدميته.**

**ما ترشد إليه الآيات الكريمة**

**1 - اختبار حال الأيتام عند البلوغ قبل تسليمهم المال لمعرفة دلائل الرشد .**

**2 - ضرورة الإشهاد عند تسليم اليتامى أموالهم خشية الجحود والإنكار .**

**3 - وجوب رعاية اليتيم والحفاظ على ماله ودفعه إليه عند البلوغ.**

**4 - الإعتداء على أموال اليتامى من الكبائر التي توجب عذاب النار .**

من سورة النور

الكلام في بلوغ الصبي

قال تعالى: [وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ].

معاني الكلمات

الحلم: الجماع في النوم،وهو الاحتلام المعروف.

والبلوغ يكون بخمسة أشياء: ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء وهي:الاحتلام والسن والانبات،واثنان يختصان بالنساء وهما الحيض الحبل.

ما هو سن البلوغ الذي يلزم به التكليف؟

أشارت الآية الكريمة ، وهي قوله تعالى : { وَإِذَا بَلَغَ الأطفال مِنكُمُ الحلم } إلى أن الطفل يصبح مكلفاً بمجرد الاحتلام وقد اتفق الفقهاء على أن الصبيّ إذا احتلم فقد بلغ وكذلك الجارية ( الفتاة ) إذا احتلمت أو حاضت أو حَمَلت فقد بلغت . فالاحتلام علامة واضحة على بلوغ الصبي أو الجارية سن التكليف وهذا بإجماع الفقهاء لم يختلف فيه أحد . . ولكنهم اختلفوا في تقدير السن التي يصبح بها الإنسان مكلفاً على رأيين :

1- مذهب الحنفية في المشهور : إلى أن الطفل لا يكون بالغاً حتى يتم له ثماني عشرة سنة ودليله قوله تعالى : { وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ اليتيم إِلاَّ بالتي هِيَ أَحْسَنُ حتى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ } [ الأنعام : 152 ] وأشدُّ الصبي كما روي عن ابن عباس : أنه ثماني عشرة سنة ، وأما الإناث فنشوءهن وإدراكهن يكون أسرع فنقص في حقهن سنة فيكون بلوغهن سبع عشرة سنة .

2- مذهب الشافعية والحنابلة ( الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد ) إلى أنه بلغ الغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا وهو رواية عن أبي حنيفة أيضاً .

واستدلوا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ( أنه عُرِض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أُحدٍ وله أربع عشرة سنة فلم يُجِزْه ، وعُرِض عليه يوم الخندق وله خمس عشرة سنة فأجازه ) .

وقالوا : إنّ العادة جارية ألاّ يتأخر البلوغ في ( الغلام والجارية ) عن خمس عشرة سنة فيكون هو سن البلوغ الذي يصبح به الإنسان مكلفاً وذلك بحكم العادة .

واعترض الجصاص عليهم بأن هذا الخبر لا دلالة فيه على المدعى،لان الاجازة في القتال والرد يتبعان القوة الضعف،لا البلوغ وعدم البلوغ،فلعل عدم إجازته عليه الصلاة والسلام لأبن عمر أولا إنما كان لضعفه،وإجازته إياه ثانيا كانت لقوته وقدرته على حمل السلاح لا لبلوغه،ويشعر بذلك أنه صلى الله عليه وسلم ما سأله عن الاحتلام والسن

2- هل يعتبر الإنباتُ دليلاً على البلوغ؟

الراجح من أقوال الفقهاء أن البلوغ لا يكون إلا بالاحتلام أو بالسن وهي سن الخامس عشرة ، وقد روي عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه اعتبر الإنبات دليلاً على البلوغ وأحد قولي احمد

والقول الأخر لا بد من اجتماع الانبات والبلوغ،قال ابو حنيفة لا يثبت بالإنبات حكم،وليس هو ببلوغ ولا دلالة على البلوغ

من سورة الواقعة:

حكم مس المصحف

قال تعالى:[**لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ المطهرون**].

**الحكم الرابع : ما هو حكم مسّ المصحف الشريف؟**

**القرآن الكريم كتاب الله المقدس يجب تعظيمه واحترامه ، ومن تعظيمه وإجلاله ألاّ يمسه إلاّ طاهر ، ومسألة عدم جواز مسّ المصحف للمحدث أمر يكاد يجمع عليه الفقهاء ، ومن أجازه من الفقهاء فإنما أجازه لضرورة ( التعلم والتعليم ) فالمحدث والجنب ، والحائض ، والنفساء ، كلّ هؤلاء يحرم عليهم مس المصحف لعدم الطهارة .**

**رأي ابن تيمية (رحمه الله) : استدل ابن تيمية على الحكم الشرعي من وجه لطيف فقال : إنّ الآية تدل على الحكم من باب « الإشارة » فإذا كان الله تبارك وتعالى يخبر أنَّ الصحف المطهَّرة في السماء لا يمسُها إلا المطهّرون فالصحف التي بأيدينا كذلك ينبغي ألاّ يمسّها إلا طاهر « انتهى .**

**أقول : هذا هو الحق الذي ينبغي التعويل عليه ، وهو ما اتفق عليه الفقهاء من حرمة مسّ المصحف الشريف بدون طهارة .**

**تنبيه هام**

**قلنا إن مسَّ المصحف لغير المتطهر حرام ، وهذا الحكم لا اعتراض عليه ، إنما الاختلاف بين الفقهاء هل هو مستنبط من الآية الكريمة؟ أم مأخوذ من دليل آخر؟**

**فيرى بعض الفقهاء أن الحكم الشرعي بحرمة مسّ القرآن مأخوذ من نفس هذه الآية الكريمة .**

**وقال آخرون الحكم ثبت من السنة لا من الآية الكريمة وقد ذكروا بعض الوجوه التي يُرجَّح بها هذا الرأي منها :**

**أ- » إنّ الآيات هاهنا مكية ، ومعلوم أن القرآن في مكة كانت عنايته موجهة إلى أصول الدين لا إلى فروعه .**

**ب - قالوا إنّ لفظ « المطهّرون » يشير إلى ما قلنا وهو الذي تكون طهارته ذاتية وهم ( الملائكة ) وأما المتطهرين فهم الذين تكون طهارتهم بعملهم نظراً لقوله تعالى : { إِنَّ الله يُحِبُّ التوابين وَيُحِبُّ المتطهرين } [ البقرة : 222 ] فلو أراد الله سبحانه الإخبار عن وجوب الطهارة لقال : { لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ المتطهرون } !! .**

**والخلاصة : فإن السنة والآثار تنصّ على وجوب الطهارة لمسّ القرآن فقد ثبت فيما رواه ابن حبان وأصحاب السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاباً إلى أهل اليمن وجاء فيه : « أَنْ لا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلا طَاهِرٌ» .**

**وبهذا قال الجمهور من الفقهاء منهم : ( مالك وأبو حنيفة والشافعي ) رحمهم الله وقد كان كثير من الصحابة يأمرون أولادهم بالوضوء لمس المصحف .**

من سورة المجادلة

حكم الظهار

قوله تعالى :

[**قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ (1) الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ (2) وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (3) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (4)**]

معاني الكلمات

**{ سَمِعَ الله } : قال أبو السعود : ومعنى سمعه تعالى لقولها : إجابة دعائها ، لا مجرد علمه تعالى بذلك**

 **{ تجادلك } : أي تراجعك في شأن زوجها ، والمجادلة : المناظرة والمخاصمة .**

 **{ وتشتكي } : الشكوى إظهار البث وما انطوت عليه النفس من الهمّ والغم .**

 **{ تَحَاوُرَكُمآ } : المحاورة المراجعة في الكلام .**

 **{ يظاهرون } : الظهار مشتق من الظهر ، وهو قول الرجل لزوجته : أنت عليّ كظهر أمي .**

 **{ اللائي } : جمع التي ، فيقال : اللاتي ، واللائي .**

 **{ مُنكَراً } : المنكر من الأمر خلاف المعروف ، وكلّ ما قبّحه الشرع وحرّمه وكرهه فهو منكر .**

 **{ وَزُوراً } : الزور : الكذب ، والباطل الواضح ، ومنه شهادة الزور .**

 **{ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ } : حرّرته أي جعلته حراً لوجه الله . والرقبة في الأصل : العُنُق ثم اطلقت على ذات الإنسان تسمية للشيء ببعضه ، والمراد بها المملوك عبداً أو أمة .**

 **{ يَتَمَآسَّا } : المسّ : مسكُ الشيء باليد ، ثم استعير للجماع لأنه لمس والتصاق ، لأن فيه التصاقَ الجسم بالجسم ، والتماس هنا : كناية عن الجماع .**

 **{ مِسْكِيناً } : المسكين الذي لا شيء له ، وقيل الذي لا شيء له يكفي عياله ، وأصل المسكين في اللغة الخاضع . . .**

 **{ حُدُودُ } : وحدود الله : الأشياء التي بيّن تحريمها وتحليلها .**

**المعنى الإجمالي**

**إن الله تعالى سميع قريب ، يجيب دعوة الداعي إذا دعاه ، وهذه امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو ظلم زوجها لها ، حيث حرّمها على نفسه بلفظٍ كانت الجاهلية تستعمله ، أفيبقى هذا اللفظ محرماً في الإسلام؟!**

**جادلت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوجّهت بالدعاء إلى المولى جلّ وعلا ، الذي لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ، تشكو إليه وحدتها ، فلا أهل لها ، ولا معيل ولا نصير ، وقد كبر سنّها ، وأولادُها صغارٌ ، إن أبقتهم عنده ضاعوا ، وإن ضمّتهم إليها جاعوا . . .**

**ورسولُ الله صلوات الله عليه لا يشرّع من قبل نفسه ، وإنما يتّبع الوحي الذي يأتيه من ربه ، ولم يوح إليه في الظهار بشيء ، ولذلك ما كان يجزم بالتحريم ، وإنما كان يقول : « ما أُرَاك إلا قد حَرُمتِ عليه » فكانت تجادله .**

**استجاب الله دعاء هذه المرأة الضعيفة الوحيدة ، ونزل الوحي ليقول للزوج : زوجُكَ التي ظاهرت منها ليست بأمك ، فأمك هي التي ولدتك حقيقة ، وحرّمت عليك بذلك ، فكيف تصف ما أباحه الله لك بما حرَّمه عليك؟ إنك تقول قولاً يمقته الشرع فضلاً عن كونه كذباً وزوراً ، ومع ذلك فإن الله عفوّ عمن أخطأ ثمّ تاب ، غفور لمن وقف عند حدود الشرع ، واتَّبع أمر الله الذي أنزله على نبيّه .**

**فمن ظاهر من زوجه وقال لها : أنتِ عليّ كظهر أمي ، ثمّ أراد أن ينقض قوله ، ويعود إلى ما أحلّه الله له من زوجه ، فالواجب عليه أن يحرّر عبداً مملوكاً قبل أن يمسّ زوجه ، هذا حكمُ مَنْ ظاهر ليتعظ به المؤمنون ، ويعلموا أن الله جلّ وعلا خبير بكل ما يعملونه ، فعليهم أن ينتهوا عما نهاهم عنه .**

**فمن لم يجد الرقبة بأن كان لا يملك ثمنها ، أو لا يجد عبداً يشتريه ويعتقه فليصم شهرين متتابعين من قبل أن يقرب زوجه ، فإذا كان ضعيفاً لا يقوى على الصوم ، أو مريضاً يُضعفه الصوم ، فعليه أن يطعم ستين مسكيناً ما يشبعهم ، ذلك هو حكم الله في الظهار ، لتؤمنوا بأن هذا منزّل من عند الله تعالى وتتبعوه ، وتقفوا عند حدود ما شرع لكم فلا تتعدوها .**

سبب النزول:

**عن عائشة (رضى الله عنها): قالت: تَبَارَكَ الذي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ إني لَأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا إلى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ تَقُولُ يا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلَ شَبَابِي وَنَثَرْتُ له بَطْنِي حتى إذا كَبِرَتْ سِنِّي وَانْقَطَعَ وَلَدِي ظَاهَرَ مِنِّي اللهم إني أَشْكُو إِلَيْكَ فما بَرِحَتْ حتى نَزَلَ جِبْرَائِيلُ بِهَؤُلَاءِ الْآيَاتِ { قد سمع الله قَوْلَ التي تُجَادِلُكَ في زَوْجِهَا }**. وهو أوس بن الصامت.

**الأحكام الشرعية**

**الحكم الأول : هل لاظهار مشروع كالطلاق أم هو محرَّم؟**

**كان الظهار في الجاهلية طلاقاً ، بل هو أشد أنواع الطلاق عندهم ، لما فيه من تشبيه الزوجة بالأم التيّ تحرم حرمة على التأبيد ، بل لا تجوز بحالٍ من الأحوال ، وجاء الإسلام فأبطل هذا الحكم ، وجعل الظهّار محرّماً قربان المرأة حتى يكفّر زوجها ، ولم يجعله طلاقاً كما كانوا يعتبرونه في الجاهلية .**

**فلو ظاهر الرجل يريد الطلاق كان ظهاراً ، ولو طلّق يريد به الظهار كان طلاقاً ، العبرةُ باللفظ لا بالنيّة ، فلا يقوم أحدهما مقام الآخر .**

**قال ابن القيم : » وهذا لأنّ الظهار كان طلاقاً في الجاهلية فنسخ ، فلم يجز أن يُعاد إلى الحكم المنسوخ ، وأيضاً فإنّ ( أوس بن الصامت ) إنما نوى به الطلاق على ما كان عليه ، وأجرى عليه حكم الظهار دون الطلاق ، وأيضاً فإنه صريح في حكمه ، فلم يجز جعله كناية في الحكم الذي أبطله الله بشرعه ، وقضاءُ الله أحقُّ ، وحكمُ الله أوجب « .**

**وقد دلت الآية الكريمة وهي قوله تعالى : { وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ القول وَزُوراً } على أن الظهار حرام ، بل لقد قال فقهاء الشافعية إنه من الكبائر ، فمن أقدم عليه اعتبر كاذباً معانداً للشرع .**

**وقد اتفق العلماء على حرمته فلا يجوز الإقدام عليه ، لأنه كذب وزور وبهتان ، وهو يختلف عن الطلاق ، فالطلاقُ مشروع ، وهذا ممنوع ، ولو أقدم الإنسان عليه يكون قد ارتكب محرماً ويجب عليه الكفارة .**

**الحكم الثاني : ماذا يترتب على الظهار من أحكام؟**

**إذا ظاهر الرجل من امرأته ترتّب عليه أمران :**

**الأول : حرمة إتيان الزوجة حتى يكفّر كفارة الظهار لقوله تعالى : { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا } .**

**والثاني : وجوب الكفارة بالعود لقوله تعالى : { والذين يظاهرون مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ . . . }**

**وكما يحرم المسيس فإنه يحرم كذلك مقدماته ، من التقبيل ، والمعانقة وغيرها من وجوه الاستمتاع ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء ( الحنفية والمالكية ، والحنابلة ) .**

**وقال الثوري والشافعي ( في أحد قوليه ) : إن المحرّم هو الوطء فقط ، لأن المسيس كناية عن الجماع .**

**حجة الجمهور :**

**أ- العموم الوارد في الآية ( من قبل أن يتماسّا ) فإنه يشمل جميع وجوه الاستمتاع .**

**ب- مقتضى التشبيه الذي هو سبب الحرمة ( كظهر أمي ) فكما يحرم مباشرة الأم والاستمتاع بها بجميع الوجوه ، فكذلك يحرم الاستمتاع بالزوجة المظاهر منها بجميع الوجوه عملاً بالتشبيه .**

**ج - أمر الرسول صلى الله عليه وسلم للرجل الذي ظاهر من زوجته بالاعتزال حتى يكفّر .**

**حجة الشافعي والثوري :**

**أ- الآية ذكرت المسيس وهو كناية عن الجماع فيقتصر عليه .**

**ب- الحرمة ليست لمعنى يُخلُّ بالنكاح فأشبه الحيض ، الذي يحرم الاستمتاع فيه فيما بين السرة والركبة .**

**أقول : رأي الجمهور أحوط ...، سيّما وقد نقل الإمام الفخر أنّ للشافعي فيه قولين : ( أحدهما ) أنه يحرم الجماع فقط . ( والثاني ) أنه يحرم جميع جهات الاستمتاعات ، قال : وهو الأظهر .**

**الحكم الثالث : ما المراد بالعود في الآية الكريمة؟**

**اختلف الفقهاء في المراد من العود في قوله تعالى : { ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ } على عدة أقوال .**

**أ- قال أبو حنيفة : العود : هو عبارة عن العزم على استباحة الوطء والملامسة .**

**ب- وقال الشافعي : العود : هو أن يمسكها بعد الظهار مع القدر على الطّلاق .**

**ج - وقال مالك وأحمد : العود : هو العزم على الوطء ، أو على الوطء والإمساك .**

**د- وقال أهل الظاهر : العود : أن يكرّر لفظ الظهار مرة ثانية فإن لم يكرّر لا يقع الظهار .**

**والآراء الثلاثة الأولى متقاربة في المعنى لأن العود إلى الإمساك ، أو الوطء ، أو إبقاءها بعد الظهار بدون طلاق ، كلّها تدل على معنى الندم وإرادة المعاشرة لزوجه التي ظاهر منها.**

**والمعنى : يرجعون إلى تحليل ما حرّموا على أنفسهم بالعزم على الوطء ، وقد عدّد ( القرطبي ) فيها سبعة أقوال .**

**قال الفراء : معنى الآية يرجعون عمّا قالوا ، وفي نقض ما قالوا .**

**دليل الظاهرية :**

**قال أهل الظاهر : إن العود معناه تكرار لفظ الظهار وإعادته ، فلا تلزم الكفارة إلاّ إذا أعاد اللفظ - يعني ظاهر مرة ثانية - وقالوا : الذي يعقل من قولهم : عاد إلى الشيء أي أنه فعله مرة ثانية كما قال تعالى : { وَلَوْ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ } [ الأنعام : 28 ] فإذا لم يتكرر الظهار لا يقع التحريم .**

**قال الزجّاج : وهذا قول من لا يدري اللغة .**

**وقال أبو علي الفارسي : ليس هو كما ادّعوا ، لأن العود قد يكون إلى شيء لم يكن عليه الإنسان قبل**

**أقول : ما قاله جمهور الفقهاء أن المراد بالعود ليس تكرار اللفظ ، إنما هو العود إلى معاشرتها والعزم على وطئها هو الصحيح المعقول لغة وشرعاً لأن المظاهر قد حرّم على نفسه قربان الزوجة ، فهو يريد أن ينقض ذلك ويعيدها إلى نفسه فيلزمه التكفير بهذا العزم .**

**وأما ما قاله أهل الظاهر فباطل لا يقوم عليه دليل ، بل هو من آثار الفهم السقيم الذي تخبّط فيه هؤلاء في كثير من الأحكام الشرعية ويكفي لبطلانه حديث ( أوس بن الصامت ) فإنه لم يكرّر الظهار وقد ألزمه صلى الله عليه وسلم الكفارة؛ وحديث ( سلمة بن صخر ) فقد أمره صلى الله عليه وسلم بالكفارة مع أنه لم يكرّر اللفظ وقد تقدّما ، وكفى بذلك حجة قاطعة ، لا رأي لأحدٍ أمام قول المعصوم صلى الله عليه وسلم .**

**الحكم الرابع : هل يصح ظهار غير المسلم كالذمي والكتابي؟**

**ذهب الجمهور ( الحنفية والمالكية والحنابلة ) إلى أن ظهار الذمي لا يقع لأن الله تعالى يقول : ( الذين يظاهرون منكم ) وظاهرُ قوله : ( منكم ) أنَّ غير المسلم لا يتناوله الحكم .**

**وقالوا أيضاً : إن الذميّ ليس من أهل الكفارة ، لأن فيها إعتاق رقبة ، والصوم ، ولما كان ( الصوم ) عبادة لا يصحّ من غير المسلم إذن فلا يصح ظهاره .**

**فالظهار عندهم لا يكون إلاّ من الزوج العاقل البالغ المسلم .**

**مذهب الشافعي : قال الشافعية : كما يصح طلاق الذمي وتترتب عليه أحكامه ، كذلك يقع ظهاره .**

**وقالوا : يكفّر بالإعتاق ، والإطعام ، ولا يكفّر بالصوم لأنه عبادة لا تصح إلاّ من المسلم .**

**قال الألوسي : والعجب من الإمام الشافعي عليه الرحمة أن يقول بصحته مع أنه يشترط النيّة في الكفارة ، والإيمان في الرقبة ، والكافر لا يملك المؤمن؟**

**أقول : الراجح رأي الجمهور**

**الحكم الخامس : هل يصح الظهار من الأمة؟ .**

**أ- ذهب ( الحنفية والحنبلية والشافعية ) إلى أن الرجل لو ظاهر من أمته لا يصح ، ولا يترتب عليه أحكام الظهار ، لقوله تعالى : { مِّن نِّسَآئِهِمْ } لأن حقيقة إطلاق النساء على ( الزوجات ) دون ( الإماء ) بدليل قوله تعالى : { أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ } [ النور : 31 ] فقد غاير بينهنّ ، فالمراد بالنساء في الآية الحرائر .**

**ب- وذهب مالك : إلى صحة الظهار في الأمة مطلقاً لأنها مثل الحرّة .**

**ج - وروي عن الإمام أحمد : أنه لا يكون مظاهراً ، ولكن تلزمه كفارة الظهار .**

**الحكم السادس : هل يقع ظهار المرأة؟**

**اتفق الفقهاء على أنه ليس للنساء ظهار ، فلو ظاهرت امرأة من زوجها بقولها : ( أنت عليّ كظهر أمي فلا كفارة عليها ولا يلزمها شيء ) وكلامها لغو .**

**قال ابن العربي : وهو صحيح في المعنى ، لأن الحَلَّ والعقد ، والتحليل التحريم في النكاح من الرجال ليس بيد النساء منه شيء .**

**وروي عن الإمام أحمد ( في أحد قوليه ) أنه يجب عليها الكفارة إذا وطئها وهي التي اختارها الخرقي .**

**الحكم السابع : هل الظهار مختص بالأم؟**

**أ- ذهب الجمهور إلى أن الظهار يختص بالأم ، كما ورد في القرآن الكريم ، وكما جاء في السنة المطهّرة ، فلو قال لزوجته : أنتِ عليّ كظهر أمي كان مظاهراً ، ولو قال لها : أنت عليّ كظهر أختي أو بنّتي لم يكن ذلك ظهاراً .**

**ب- وذهب أبو حنيفة ( والشافعي في أحد قوليه ) : إلى أنه يقاس على الأم جميع المحارم .**

**فالظهار عندهم هو تشبيه الرجل زوجته في التحريم ، بإحدى المحرمات عليه على وجه التأبيد بالنسب ، أو المصاهرة ، أو الرضاع ، إذ العلة هي التحريم المؤبد .**

**وأمّا من قال لامرأته : يا أختي أو يا أمي على سبيل الكرامة والتوقير فإنه لا يكون مظاهراً ، ولكن يكره له ذلك لما رواه أبو داود عن ( أبي تميمة الهجيمي ) أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول لامرأته : يا أُخَيّة ، فكرة ذلك ونهى عنه .**

**لحكم الثامن : ما هي كفارة الظهار؟**

**الكفارة هي : عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً كما دلت عليه الآية .**

**أ- الإعتاق : وقد أطلقت الرقبة في الآية فهل تجزئ أي رقبة ولو كانت كافرة؟**

**ذهب الحنفية : إلى أنه يجزئ في الكفارة إعتاق الرقبة الكافرة والمؤمنة ، والذكر والأنثى ، والكبير والصغير ، ولو رضيعاً لأن الاسم ينطلق على كل ذلك .**

**وذهب الشافعية والمالكية : إلى اشتراط الإيمان في الرقبة ، فلا يصح عتق غير المؤمن حملا للمطلق على المقيد في آية القتل لقوله تعالى : { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ }**

**ب- صيام شهرين متتابعين : من عجز عن إعتاق الرقبة فعليه صوم شهرين متتابعين .**

**ويعتبر الشهر بالهلال فلا فرق بين التام والناقص ، وإن صام بغير الأهلة فلا بد من ستين يوماً عند الحنفية .**

**ج - إطعام ستين مسكيناً : من لم يستطع صيام شهرين متتابعين بأن لم يستطع أصل الصيام ، أو بأن لم يستطع تتابعه لسبب من كبر أو مرض لا يرجى زواله عادة أو بقول طبيب فعليه إطعام ستين مسكيناً .**

**واختلف الفقهاء في قدر الإطعام لكل مسكين .**

**قال أبو حيان : والظاهر مطلق الإطعام وتخصّصه ما كانت العادة في الإطعام وقت النزول وهو ما يشبع من غير تحديدٍ بمد .**

**ولا يجزئ عند مالك والشافعي أن يطعم أقل من ستين مسكيناً .**

**وقال أبو حنيفة وأصحابه لو أطعم مسكيناً واحداً كل يوم نصف صاع حتى يكمل العدد أجزأه .**

**الحكم التاسع : هل تتغلّظ الكفارة بالمسيس قبل التكفير؟**

**أ- ذهب أبو حنيفة : إلى أن المظاهر إذا جامع زوجته قبل أن يكفر أثم وعصى الله ، وتسقط عنه الكفارة لفوات وقتها .**

**ب- وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه أثم وعصى ويستغفر ويتوب ويمسك عن زوجه حتى يكفِّر كفارة واحدة .**

**الترجيح : والصحيح ما ذهب إليه الجمهور أنه يأثم بهذا الفعل وتجب عليه كفارة واحدة والله أعلم .**

**ما ترشد إليه الآيات الكريمة**

**أولاً : استجابة الله دعاء الشاكي الصادق إذا أخلص الدعاء .**

**ثانياً : عدم جواز تشبيه الزوجة بمحرم من المحرمات على التأبيد .**

**ثالثاً : عدم جواز مس المرأة قبل أداء كفارة الظهار .**

**رابعاً : خصال الكفارة مرتبة لا يصار إلى التالية قبل العجز عن التي قبلها .**

**خامساً : حدود الله يجب التزامها ، ولا يجوز تعديها .**

من سورة النساء

حكم قتل الخطأ

قوله تعالى :

**وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً (92)**

**التحليل اللفظي**

**خطأ: أي مخطئا في قتله بغير قصد للقتل.بان قصد رمي غيره كصيد اوشجرة، فأصابه او ضربه بمالا يقتل غالبا.**

**فَتَحْرِيرُ : التحرير من الحرية، وهو كما قال الراغب: جعل الإنسان حراً، وإخراج العبد من الرق إلى الحرية يسمى تحريراً،.**

**الدية: ما تعطى عوضاً عن دم القتيل إلى وليه.**

**مُّسَلَّمَةٌ : أي مدفوعة ومؤداة إلى أهل القتيل.**

**يَصَّدَّقُواْ : أي يتصدقوا عليهم بالدية والمعنى إلا أن يعفوا ويسقطوا حقهم في الدية.**

**مِّيثَاقٌ : عهد كأهل الذمة او الامان أو الصلح**

**فمن لم يجد: الرقبة بأن فقدها،أو فقد ثمنها.**

**متتابعين: شهرين قمريين لا يتخللهما فطر الا لعذر شرعي.**

**المعنى الإجمالي**

**يقول الله جل ثناؤه ما معناه: «ما كان من شأن المؤمن ولا ينبغي له أن**

**يقدم على قتل مؤمنٍ، إلا إذا وقع هذا القتل خطأ، فإذا حصل ووقع القتل بطريق الخطأ، فعلى القاتل عتق رقبة مؤمنة، ودية مسلّمة إلى أهل القتيل تدفعها عاقلته، إلاّ إذا عفوا عنه وأسقطوا الدية باختيارهم فلا تجب حينئذٍ، وإذا كان المقتول مؤمناً وأهله من أعدائهم فالواجب على قاتله عتق رقبة مؤمنة، ولا تجب الدية لأهله لأنهم أعداء محاربون، فلا يعطون من أموال المسلمين ما يستعينون به على قتالهم وأما إذا كان المقتول معاهداً أو ذمياً، فالواجب في قتله كالواجب في قتل المؤمن، دية مسلّمة إلى أهله تكون عوضاً عن حقهم، وعتق رقبة مؤمنة كفارة عن حق الله تعالى، فمن لم يجد الرقبة التي يحررها فعليه صوم شهرين قمريين متتابعين، توبة من الله على عباده المذنبين وكان الله عليماً بما يصلح الناس حكيماً في تشريعه.**

**سبب النزول**

**عن عكرمة قال: كان الحارث بن يزيد من بني عامر بن لؤي يعذب عياش بن أبي ربيعة،مع ابي جهل،ثم خرج الحارث مهاجرا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه عياش بالحرة فعلاه بالسيف وهو يحسب أنه كافر،ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره،فنزلت (وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً).**

**الأحكام الشرعية**

**الحكم الأول: ما هي أنواع القتل، وفي أيها تجب الكفارة؟**

**أوجب الله تعالى (القصاص) في القتل في آية البقرة {كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص فِي القتلى} [البقرة: 178] وأوجب (الدية والكفارة) في القتل الخطأ في الآية التي معنا، فيعلم أنّ الذي وجب فيه القصاص هو القتل العمد لا الخطأ.**

**ذهب مالك (رَحِمَهُ اللَّهُ )،إلى أن القتل إمّا عمد، وإمّا خطأ، ولا ثالث لهما، لأنه إما أن يقصد القتل فيكون عمداً، أو لا يقصده فيكون خطأ، وقال: ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ.**

**وذهب جمهور فقهاء الأمصار إلى أن القتل على ثلاثة أقسام (عمد، وخطأ، وشبه عمد) .**

**أما العمد: فهو أن يقصد قتله بما يفضي إلى الموت كسيفٍ، أو سكين،**

**أو سلاح، فهذا عمد يجب فيه القود (القصاص) لأنه تعمد قتله بشيء يقتل في الغالب.**

**وأما الخطأ: فهو ضربان: أحدهما: أن يقصد رمي المشرك أو الطائر فيصيب مسلماً.**

**والثاني: أن يظنه مشركاً بأن كان عليه شعار الكفار فيقتله، والأول خطأ في الفعل والثاني خطأ في القصد.**

**وأما شبه العمد: فهو أن يضربه بعصا خفيفة لا تقتل غالباً فيموت فيه، أو يلطمه بيده، أو يضربه بحجر صغير فيموت، فهذا خطأ في القتل وإن كان عمداً في الضرب.**

**الحكم الثاني: ما هي شروط الرقبة وعلى مَن تجب؟**

**أوجب الله في القتل الخطأ أمرين: 1 - عتق رقبة مؤمنة. ب - ودية مسلّمة إلى أهله.**

**فأما الرقبة المؤمنة فقد قال ابن عباس والحسن: لا تجزئ الرقبة إلاّ إذا صامت وصلّت.**

**وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: يجزئ الغلام والصبي إذا كان أحد أبويه مسلماً.**

**ونقل عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ روايتان إحداهما تجزئ، والأخرى**

**لا تجزئ إلا إذا صامت وصلت.**

**حجة الأولين: أن الله تعالى شرط الإيمان، فلا بدّ من تحققه، والصبي لم يتحقق منه ذلك.**

**وحجة الجمهور: أن الله تعالى قال: {وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً} فيدخل فيه الصبي، فكذلك يدخل ف قوله {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ} .**

**قال ابن كثير: «والجمهور أنه متى كان مسلماً صح عتقه عن الكفارة سواءً كان صغيراً أو كبيراً» .**

**وقد اتفق الفقهاء على أن الرقبة على القاتل، وأما الدية فهي على العاقلة.**

**الحكم الثالث: على مَن تجب الدية في القتل الخطأ؟**

**اتفق الفقهاء على أن الدية على عاقلة القاتل، تحملها عنه على طريق المواساة، وتلزم العاقلة في ثلاث سنين، كل سنة ثلثها، والعاقلة هم عصبته (قرابته من جهة أبيه) .**

**قال في «المغني» : «ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن دية الخطأ على العاقلة» .**

**وقال ابن كثير: «وهذه الدية إنما تجب على عاقلة القاتل لا في ماله قال الشافعي: لم أعلم مخالفاً أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ قضى بالدية على العاقلة، وهذا الذي أشار إليه رَحِمَهُ اللَّهُ قد ثبت في غير ما حديث، فمن ذلك ما ثبت في» الصحيحين «عن أبي هريرة قال:» اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ فقضى**

**أن دية جنينها (غرة) عبدٌ أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها «.**

**تنبيه: فإن قيل: كيف يجني الجاني وتؤخذ عاقلته بجريرته والله تعالى يقول: {وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا} [الأنعام: 164] ويقول: {وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أخرى} [الأنعام: 164] ؟**

**فالجواب: أن هذا ليس من باب تحميل الرجل وزر غيره، لأن الدية على القاتل، وتحميل (العاقلة) إيّاها من باب المعاونة والمواساة له، وقد كان هذا معروفاً عند العرب وكانوا يعدونه من مكارم الأخلاق، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ بُعث ليتمم مكارم الأخلاق، والمعاونة والمواساة والتناصر وتحمل المغارم، كل هذا ممّا يقوّي الألفة ويزيد في المحبة فلذلك أقره الإسلام.**

**الحكم الخامس: كم هو مقدار الدية في الخطأ؟**

**اتفق العلماء على أن الدية في الخطأ تجب على العاقلة، وهي مائة من الإبل تؤخذ نجوماً على ثلاث سنين وتجب أخماساً لما رواه ابن مسعود قال: قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ في دية الخطأ عشرين بنت مخاض، وعشرين بني مخاض ذكوراً، وعشرين بنت لبون، وعشرين جذعة، وعشرين حقة.**

**وقال ابن الجوزي:» و الدية للنفس ستة أبدال: من الذهب ألف دينار،**

**ومن الورق (الفضة) اثنا عشر ألف درهم، ومن الإبل مائة، ومن البقر مائتا بقرة، ومن الغنم ألفا شاة، وفي الحلل مائتا حلة، فهذه دية الذكر الحر المسلم، ودية الحرة المسلمة على النصف من ذلك «.**

**وهذا قول جمهور الفقهاء ووافقهم أبو حنيفة في ذلك إلا أنه قال في الفضة عشر آلاف درهم لا تزيد.**

**ما ترشد إليه الآيات الكريمة**

**1 - سفك دم المؤمن من الكبائر التي توجب الخلود في النار.**

**2 - القتل الخطأ فيه الكفارة والدية وليس فيه القصاص.**

**3 - إذا عفا أهل القتيل سقطت الدية عن القاتل دون الكفارة.**

**4 - الكفارة عتق رقبة مؤمنة فإذا لم يجد فصيام شهرين متتابعين.**

**5 - لا يجوز التعجل بقتل إنسان لمجرد الشبهة.**